مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 78 – فبراير 2026

Volume 23 – issue 78 – February 2026

Pages 185 - 215 الصفحات 185 - 215

تنظيم النسل وتحديده

دراسة مقارنة بين قرارات المجامع الفقهية وأقوال المتقدمين

Family Planning and Birth Control: Between the Resolutions of Fiqh Councils and Early Scholars – A Comparative Study –

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7806

بي محمد موسى صاحب

B, Muhammed Musa Saheb

باحث في مرحلة الماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Researcher at the master's level in the Department of Fiqh, Faculty of Sharia

Islamic University of Madinah

Email: musashuraim@gmail.com

Date of Receipt - 2025/11/08 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/11/18 – تاريخ القبول

بي محمد موسى صاحب
باحث في مرحلة الماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

B, Muhammed Musa Saheb
Researcher at the master's level in the Department of Fiqh, Faculty of Sharia
Islamic University of Madinah
البريد الإلكتروني: musashuraim@gmail.com

تنظيم النسل وتحديده
دراسة مقارنة بين قرارات المجامع الفقهية وأقوال المتقدمين

Family Planning and Birth Control: Between the Resolutions of Fiqh Councils and Early Scholars –A Comparative Study–

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7806

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١١/٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١١/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة حكم تنظيم النسل وتحديده دراسة فقهية مقارنة بين أقوال الفقهاء المتقدمين وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والواقع المعاصر. وقد تناول البحث بيان الفرق بين تنظيم النسل، الذي يُقصد به تأجيل الحمل مؤقتًا دون نية القطع، وتحديد النسل الذي يعني منع الإنجاب نهائيًا.

وقد خلص البحث بأهم النتائج منها:

جواز تنظيم النسل عند الحاجة أو الضرورة، كالحالات الصحية بشرط رضا الزوجين وعدم قصد قطع النسل. أما تحديد النسل أو التعقيم الدائم، فالأصل فيه المنع، ولا يُستثنى منه إلا ما تدعو إليه الضرورة القهرية، بناءً على تقارير طبية موثوقة وتقدير فقهي معتبر.

اتفاق الفقهاء والمجامع الفقهية على عدم جواز فرض تنظيم أو تحديد النسل على الأمة، لما في ذلك من تعارض مع مقصد حفظ النسل وتكثير الأمة، وأن الآثار السلبية لتحديد النسل تفوق إيجابياته.

الكلمـات المفتاحيـة: تنظيم النسل، تحديـد النسل، الفقه الإسلامـي، المجامع الفقهية، المقاصد الشرعية.

Research Abstract

This study aims to examine the Islamic legal ruling on family planning and birth control through a comparative analysis of classical juristic opinions and contemporary resolutions issued by modern Fiqh councils, in light of the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariahr) and current realities.

The research distinguishes between family planning, which refers to temporarily delaying pregnancy without the intention of permanent prevention, and birth control, which denotes the permanent cessation of procreation.

The study concludes with the following key findings:

1. Family planning is permissible in cases of need or necessity such as medical conditions provided that both spouses' consent and there is no intention to permanently prevent childbirth. In contrast, permanent birth control or sterilization is originally impermissible and only allowed in cases of compelling necessity based on reliable medical reports and qualified juristic assessment.
2. There is consensus among classical scholars and contemporary Fiqh councils that enforcing family planning or birth control at the societal level is impermissible, as it contradicts the Shariah objective of preserving and increasing progeny. Moreover, the negative consequences of birth control outweigh its potential benefits.

Keywords: Family Planning, Birth Control, Islamic Jurisprudence, Fiqh Councils, Maqasid al-Shariah.

المقدمة

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـاء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقـد اهتمت الشريعة الإسلامية بصلاح المجتمع والفـرد، وحرصت على إبعاد كل ما يفسد حياتهـم أو مـا يضرهم. ومن المستجـدات التي ظهرت في العصر الحديـث مسألة تنظيم النسل وتحديده، حيث تعددت الآراء حولها، فذهب بعضهم إلى أنه ضرورة لمواجهة قلة الموارد وصعوبة المعيشـة، بينمـا الشريعة الإسلامية تعلم الناس أن الله تكفل برزق خلقه، فقال سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة هود:٦].

ونظـرًا لانتشار هذه الدعوات واعتمـاد بعض الدول قوانين لتنظيم النسل وتحديده، اختلفت اجتهـادات الفقهـاء حول هذه المسألة، بين مؤيد ومعارض، لذا أحببـت أن أتناول في هذا البحث تنظيم النسل وتحديده دراسة مقارنة بين قرارات المجامع الفقهية وأقوال المتقدمين، أسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في أمور منها:

١. انتشار قضية تنظيم النسل وتحديده في العالم الإسلامي تأثرًا بغير المسلمين.

٢. وضع بعض الدول قوانين تلزم بتنظيم النسل وتحديده لسكانها.

٣. استغـلال هـذه الدعوة في بعض الأحيان لإضعاف قـوة المسلمين والتأثيـر على نموهم السكاني.

أسباب اختيار الموضوع

اخترت هذا الموضوع لأسباب منها.

١. أهمية هذا الموضوع كما ذكرت سابقًا.

٢. انتشـار هذه الدعوة فـي الهند ومحاولة بعض الجهات الحكومية، لوضـع قانون لتنظيم النسل وتحديده.

٣. حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة.

أهداف البحث

١. بيان مفهوم تنظيم النسل وتحديده.

٢. بيان أسباب تنظيم النسل وتحديده.

٣. عرض أقوال الفقهاء المتقدمين في المسألة وأدلتهم.

٤. بيان القرارات الفقهية المعاصرة في المسألة.

٥. بيان الآثار المترتبة على المجتمع الإسلامي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث وجود تباين فقهي حول حكم تنظيم النسل وتحديده، من حيث الأصل والجواز والضوابط، والآثار المترتبة على المجتمع الإسلامي مما يستدعي دراسة مقارنة تُبرز أوجه الاتفاق والاختلاف وأسبابها، وصولًا إلى تصور فقهي متكامل يوازن بين مقاصد الشريعة وظروف الواقع المعاصر. وبيان هل الفقهاء القدامى والمجامع الفقهية المعاصرة متفقون في حكمه أم مختلفون، وكذلك توضيح هل سبب الخلاف في أصل الحكم نفسه أم في الأحوال والظروف التي تتعلق به في الوقت الحاضر.

وتتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم تنظيم النسل وتحديده؟

٢. ما أسباب تنظيم النسل وتحديده؟

٣. ما أقوال الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة؟

٤. ما القرارات الفقهية الصادرة بشأن تنظيم النسل وتحديده؟

٥. ما هي الآثار المترتبة على المجتمع الإسلامي؟

الدراسات السابقة

١. «تنظيم النسل في ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية ومعاصرة» للدكتور رضا حمودة محمد عاشور، نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات دمنهور، العدد الأول، المجلد السابع، ٢٠١٦،

وجه الاتفاق: اتفقت هذه الدراسة مع بحثي في تناول مسألة تنظيم النسل من منظور شرعي، وبيان أهمية النسل في الإسلام، وأيضا اتفقت معي في الاستناد إلى النصوص الشرعية، خاصة الأحاديث النبوية التي تحث على النكاح وتكثير النسل.

وجه الاختلاف: اختلف بحثي عن هذه الدراسة بذكر أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، مع المقارنة بين الأقوال والقرارات الفقهية، أما هذه الدراسة ركزت على الأحاديث النبوية وآثار الإنجاب وفوائده دون التوسع في المقارنة الفقهية.

٢. «سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر» للدكتور محمد علي البار، الناشر العصر الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.، بيروت.

وجـه الاتفـاق: اتفقت هـذه الدراسة مع بحثي في تنـاول قضية تنظيـم النسل من منظور الشريعة الإسلامية، وبيان موقف الإسلام من الوسائل المانعة للحمل.

وجـه الاختلاف: اختلـف بحثي عن هذه الدراسة بالتركيز علـى الحكم الشرعي من خلال دراسة مقارنة بين الفقهاء القدامى والقرارات الفقهية المعاصرة، كما ركزت دراسة الدكتور البار على الجوانب الطبية للوسائل المانعة والأمراض المرتبطة بها أكثر من الجانب الفقهي المقارن..

٣. «تنظيم الأسرة وتنظيم النسل» للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ..

وجـه الاتفاق: اتفقت هذه الدراسة مـع بحثي في تناول تاريخ الدعوة لتنظيم النسل، وذكر آراء الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة، وكذلك في بيان موقف الشريعة من تنظيم الأسرة.

وجه الاختلاف: اختلف بحثي عن هذه الدراسة بإضافة دراسة الفتاوى والقرارات الفقهية الحديثة، والمقارنة بين أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، وركزت دراسة الشيخ أبو زهرة على الجانب التاريخي والفكري وكيفية معالجة القوانين في البلاد الإسلامية لموضوع تنظيم النسل.

حدود البحث

تتمثـل في بيان مفهوم تنظيم النسل وتحديده مع مقارنة أقوال الفقهاء المتقدمين وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة.

منهج البحث.

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي، والمقارن.

إجراءات البحث.

أخذت في إعداد البحث بالإجراءات وهي:

أولاً: عنـد الحاجـة، أصوِّر المسألة المـراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيـان حكمها، ليتضح المقصـود مـن دراستهـا. وإذا كانـت المسألة من مسائـل الإجمـاع، فأوثق الإجماع مـن مظانِّه المعتبـرة. وإذا كانـت المسألة من مسائل الخلاف، فقمت بتحريـر محل الخلاف إذا كانت بعض صـور المسألـة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق. وذكرت الأقوال فـي المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ثانياً: وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب المعتمدة، وتوثيق أقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم من كُتب الأحاديث والآثار والكتب المعتنية بالنقل عنهم.

ثالثاً: ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، وإن كانت المناقشة أو الإجابة منقولة قلت: (ونُوقش،

وأُجيب)، وإن كانت من الباحث قلت: (ويناقش أو يمكن أن يناقش، ويجاب أو يمكن أن يجاب). والترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج والجمع.

خامسًا: قمت بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى فإني أسبق ذلك بكلمة (انظر).

سادسًا: كتبت الآيات بالرسم العثماني وأرقّمها، مع بيان سورها، ويكون ذلك في صلب البحث، مثال: [سورة البقرة، آية٣٢].

سابعًا: عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصيلة، فإن كان اللفظ المراد في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما فأنقل ما قرَّره أهل الشأن في درجته.

ثامنًا: عرّفت بالمصطلحات، وأشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع بالرجوع إلى المصادر المتخصصة فيها.

تاسعًا: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

عاشرًا: اكتفيت بذكر سنة وفاة الأعلام غير المشهورين أمام اسمائهم دون الترجمة لهم

حادي عشر: ختمت الرسالة بخاتمة أذكر فيها أهم نتائج البحث، وأبرز التوصيات.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس، وإليكم التفصيل.

المقدمة: وفيها الاستفتاحية، مشكلة البحث، بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدوده وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وحدوده وتقسيمه ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد: في تعريف أبرز مصطلحات وأسباب تحديد النسل وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم تنظيم النسل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم تحديد النسل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أسباب تنظيم النسل وتحديده.

المبحث الأول: حكم تنظيم النسل بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم تنظيم النسل عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثاني: حكم تنظيم النسل في القرارات الفقهية المعاصرة.

المطلب الثالث: المقارنة بين آراء المتقدمين والقرارات الفقهية.

المبحث الثاني: حكم تحديد النسل بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم تحديد النسل عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثاني: حكم تحديد النسل في القرارات الفقهية المعاصرة.

المطلب الثالث: المقارنة بين آراء المتقدمين والقرارات الفقهية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المجتمع لتنظيم النسل وتحديده، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف مفردات العنوان:

المطلب الأول: مفهوم تنظيم النسل لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف التنظيم لغةً:

التنظيم: مصدر الفعل «نظَّمَ»، في اللغة مأخوذ من مادة (ن ظ م)، ويُقصد به: ترتيب الشيء على وجه مخصوص والتنظيم: ترتيب الأمور أو الأشياء وتنسيقها على نسق معين.[١]

ثانيًا: تعريف النسل لغةً:

النسل مأخوذ من مادة (ن س ل)، ويُطلق على الولد والذرية، فالنسل: الأولاد لكونهم يتتابعون[٢]

ثالثًا: تعريف تنظيم النسل اصطلاحًا

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «اتخاذ الإجراءات والوسائل التي تساعد على تنظيم أوقات الحمل بما لا يُلغي الإنجاب كليًا».[٣]

المطلب الثاني: مفهوم تحديد النسل لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التحديد لغةً

التحديد: مصدر الفعل «حَدَّدَ»، مأخوذ من مادة (ح د د)، ويقصد به: المنع أو الفصل.[٤]

-تعريف النسل لغةً: سبق بيانه في المطلب الأول.

ثانيًا: تعريف تحديد النسل اصطلاحًا

قد عرّفه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: « هو وضع حد ينتهي إليه نسل الأولاد بتقدير من الأبوين أو من الدولة لغاية مرادة بوسائل يظن أنها تمنع الحمل».[٥]

ونفهم من التعريف السابق أن تحديد النسل هو الإجراءات التي يتخذ إلى منع الإنجاب نهائيًا أو الاكتفاء بعدد معين من الأبناء دون نية الإنجاب مستقبلا[٦]

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١٢، ص ٥٦٨، طبعة دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣م، الطبعة الثالثة. وأيضا: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ٢، ص ٩٥٩، طبعة مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠١١م، الطبعة الرابعة

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٦، ص ٣٨، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م، الطبعة الثانية وأيضا: تاج العروس، الزبيدي، ج ٢٥، ص ٣١١، طبعة دار الهداية، القاهرة، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، العدد٥، ١٩٨٨ ص٦١٦ وأيضا: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢٩، ص ٢١٣، طبعة دار السلاسل، الكويت، ٢٠١٢م، الطبعة الثانية.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١، ص١٤٠، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج٨، ص٦، مادة «حدّ» وأيضا: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج ١، ص ٣٣٢، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٤٠).

(٦) انظر: المصدر السابق، وأيضا (٨٦/٥) ما ذكر الدكتور محمد سيد الطنطاوي.

ثالثًا: الفرق الجوهري بين تنظيم النسل وتحديد النسل:

يتضح من خلال التعريفين السابقين لكل من تنظيم النسل وتحديده وجود الفرق الجوهري بينهما، بأن تنظيم النسل يقصد به المباعدة بين فترات الحمل لتحقيق بعض المصالح كالحفاظ على صحة الأم أو تربية الأولاد، دون منع الإنجاب نهائيًّا.

وأما تحديد النسل: يقصد به منع الإنجاب نهائيًّا وتقليله إلى عدد معين من الأبناء.

وهنـاك بعض الفروق من حيث الحكم والأثـر على المجتمع سيأتي بيانها لاحقًا في موضعها المناسب -إن شاء الله-

المطلب الثالث: أسباب تنظيم النسل وتحديده

تعـد مسألة تنظيـم النسل من القضايا التي أثارت جدلًا واسعًـا في العصر الحديث، خاصة مـع انتشار الدعوات الغربية التـي تُرَوِّج لفكرة تنظيم النسل وتحديده والتي ينشرونها على مستوى العالـم عمومًـا، والعالم الإسلامي خصوصًـا، استنادًا إلى عدد من الأسبـاب، ولذلك، وقبل بيان أقـوال الفقهاء في حكم هـذه المسألة، لا بد أولًا من الوقوف على أبـرز الأسباب التي يستند إليها هؤلاء في الدعوة إلى تنظيم النسل وتحديده، حتى يتضح هل هذه الأسباب معتبرة شرعًا أم لا، لأن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

السبـب الأول: الخـوف مـن قلة الموارد وزيادة عـدد السكان، يرى دعـاة تحديد النسل أن الموارد المعيشية قليلة ومحدودة، في مقابل الزيادة السريعة في التناسل وعدد السكان، مما يثير الخوف من وقوع الفقر والعجز عن توفير الحاجات الأساسية للناس.[1]

المناقشـة: يمكـن الرد على هذا الادعاء أنه غير مسلـم به لأن الشرع والواقع خلاف ذلك، فـالله تعالـى قد جعل الأرض مهيـأة لعباده، وأودع فيها مـن الطاقات والإمكانات مـا يكفي لحياة البشـر جميعًا، وكلمـا زاد عددهم زادت فرص العمل والنمو والاستثمـار، بشرط أن يُحسن الناس استثمار هذه الموارد. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ (سورة النحل:٧٢).

وقـال سبحانـه: ﴿وَمَـا مِن دَآبَّةٖ فِـي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّـا عَلَـى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡـتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ (سورة هود:٦).

السبـب الثانـي: العجـز عن الإنفاق علـى الأبناء الجدد، يُقـدّم هذا السبب مـن قبل بعض الأزواج الذيـن يشعـرون بعدم قدرتهم على تحمل نفقات طفل جديد، ويـرون أن ذلك سيؤثر سلبًا

(١) انظر: مناع بن خليل القطان. «تحديد النسل والتوعية الإسلامية.» مجلة التوعية الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٣، ١٩٨٣، ص ٩ ١٣. وأيضا: محمد أبو زهرة. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ١٣ ١٧.

على الأسرة من الناحية المالية والمعيشية.[1]

المناقشة: هذا العذر غير مبرر لأن الشريعة خالفت هذه النظرة، وأرشدت إلى الثقة في رزق الله، وذمّت مَن يقتل أولاده خوفًا من الفقر، كما في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (سورة الأنعام:١٥١).

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (سورة الإسراء:٣١).

السبب الثالث: مشقة الحمل والولادة والرضاعة والتربية، ترى بعض النساء أن الحمل والولادة والرضاعة أمور شاقة، وتؤثر على صحتهن النفسية والجسدية.

المناقشة: هذا السبب يمكن تجاوزه من خلال طمأنة المرأة وتقديم الدعم لها.

السبب الرابع: الحفاظ على جمال المرأة أو عملها،[2] قد يكون الدافع لدى بعض النساء تنظيم النسل من أجل الحفاظ على جمالهن أو بسبب التزامات العمل التي تتعارض مع متطلبات الحمل والتربية.

المناقشة: الشريعة لا تمنع عمل المرأة مع الشروط والضوابط، لكنها تُقدِّم مسؤوليتها في بيت زوجها وتربية أولادها على غيرها من الوظائف، لأن الشريعة قررت أن الوظيفة الأساسية للمرأة هي تربية أولادها ورعاية بيتها، وقد ورد في الحديث: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»[3]

لأن هذه المسؤولية أعظم وأشرف.

السبب الخامس: عدم رغبة الزوجين أو أحدهما في الإنجاب مؤقتًا،[4] يُراد بذلك التمتع بالحياة الزوجية دون إنجاب في المراحل الأولى من الزواج.

المناقشة: هذا السبب لا يُعد معتبرًا لوحده خاصة إذا كان وسيلة لفرار من المسؤولية.

السبب السادس: الخوف على حياة الأم بسبب أمراض مزمنة أو خطرة، في حال كانت المرأة مريضة، أو قد يؤدي الحمل إلى خطر على حياتها، فقد يُصار إلى تنظيم النسل وتحديده للمحافظة على النفس، وهو من مقاصد الشريعة الضرورية.

---

(١) انظر: رضا حمودة محمد عاشور. «تنظيم النسل في ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية ومعاصرة.» مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد ١، المجلد ٧، ٢٠١٦، ص ٤٥٧ ٤٧٠. وأيضا: مناع بن خليل القطان. تحديد النسل والتوعية الإسلامية. ص ٩ ١٣.

(٢) انظر: رضا حمودة محمد عاشور. «تنظيم النسل في ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية ومعاصرة.»، ص ٤٥٧ ٤٧٠. (السبب الثالث والرابع).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣) في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (١٨٢٩) في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

(٤) انظر: محمد أبو زهرة. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. ص ١٣ ١٧.

السبب السابع: الحفاظ على حق الطفل الرضيع في الرضاعة الطبيعية، لأن الحمل الجديد قد يؤثر على رضاعة الطفل السابق، مما يعرضه للخطر أو سوء التغذية.

السبب الثامن: وجود أمراض معدية لدى أحد الزوجين،[١] إذا ثبت طبيًا أن الحمل أو الولادة يؤدي إلى إصابة الطفل أو الأم بمرض معدٍ، فيلجأ لتنظيم النسل وتحديده، للوقاية من المرض.

هذه الأسبـاب الثلاثة الأخيرة معتبرة شرعًا، لأن الشريعة مبناها على رفع الحرج والضرر، كما قرر النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]

المبحث الأول:

حكم تنظيم النسل بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وفيه ثلاثة مطالب.

لقـد اهتم الإسلام منـذ بداياته بتكثير النسل، واعتبره من أسباب قوة الأمة وزيادة عددها، لمـا في ذلـك من مصلحة عامة للمجتمـع الإسلامي، ومع ذلك، راعت الشريعـة الإسلامية بعض الأحـوال التـي قد تدعو الإنسان إلى تأجيـل الحمل أو تنظيم النسل، كأن يكـون في حال صحية أو غيرها كما سبق بيانه. ولأجل هذه الأسباب المختلفة، اختلف الفقهاء في مسألة منع الحمل مؤقتًا، باتخـاذ وسائـل مختلفة، منها وسائل قديمة مثل العزل، حيث يُنزل الرجل خارج الرحم، وقد تكلم فيـه الفقهـاء المتقدمين، ووسائل حديثة مثـل حبوب منع الحمل واللولـب[٣] وحساب فترة الأمان وغيرها من الطرق الطبية.

ورغـم اختلاف هـذه الوسائل في شكلها وطريقتهـا، إلا أن نتيجتها واحدة، وهي منع حدوث الحمـل بشـكل مؤقـت لا دائم. وقد تحـدث العلماء المتقدمون عـن حكم العزل باعتبـاره الوسيلة المتاحـة في زمانهـم، وسنتناول في هذا البحث آراءهـم بالتفصيل، ثم ننتقل إلـى أقوال العلماء المعاصريـن في حكم الوسائل الحديثـة، ونقارن بين الاتجاهين لنخرج برؤية فقهية متكاملة حول حكم تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حكم تنظيم النسل عند الفقهاء المتقدمين.

مـن الوسائل القديمة لتنظيم النسل التي عرفت في صـدر الإسلام: العزل، وهو صرف ماء الرجل خارج رحم المرأة قصدًا لعدم وقوع الحمل.[٤]

وقد كان العزل وسيلة معروفة وشائعة في زمن النبي ﷺ، وقد فعله بعض الصحابة ؓ، فوقع

---

(١) انظر: لزين يعقوب الزبير. موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل. بيروت: دار الجيل، ١٩٩١، ص٢٥٦. (السبب ٦،٧،٨)

(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

(٣) اللولب (بالإنجليزية: Intrauterine Device or IUD) جهاز منع الحمل بلاستيكي صغير على شكل حرف T يُوضع داخل الرحم لمنع الحمل، انظر: اللبدي، عبد العزيز. القاموس الطبي العربي. بيروت: دار البشر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٠٩٥.

(٤) وقد عرّفه الجرجاني (ينظر: التعريفات لعلي الجرجاني، ج١، ص١٩٤).

الخلاف بين العلماء المتقدمين في حكمه على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: الجـواز، ذهب جمهـور الفقهاء من الأئمة الأربعة[١] إلـى جواز العزل بشرط إذن الزوجة.

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، ذهب بعض الشافعية إلى أن العزل جائز مع الكراهة، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي[٢].

القـول الثالـث: التحريم، وهو قول الظاهرية، حيث ذهبوا إلى تحريم العزل مطلقًا، وقالوا: لا يجوز العزل عن الزوجة الحرة ولا عن الأمة[٣].

واستدلوا بأدلة منها:

أولًا: أدلة القائلين بجواز العزل (وهو قول الأئمة الأربعة)

١. حديـث جابـر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنـا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا»[٤]

وجـه الاستدلال: ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قـد علم بفعل الصحابة للعزل، ولم ينههم، ولو كان العزل محرمًا لنهى عنه. قال ابن حجر: «ولو كان حرامًا لنُزل فيه وحيٌ ينهى عنه»[٥].

٢. حديـث جابـر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن العزل عـن جاريتـه، لا يريدهـا أن تحمل، فقال النبي ﷺ: «اعـزل عنها إن شئت، فإنـه سيأتيها ما قدر لها»[٦]

وجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ للرجل على فعله، مع التأكيد أن العزل لا يمنع ما قدره الله من خلق الولد، مما يدل على الجواز.

٣. حديـث أبـي هريرة رضي الله عنـه قال: قيل للنبـي ﷺ: «إن اليهود تقـول إن العزل هو الموءودة الصغرى»، فقال ﷺ: «كذبت يهود، لو أراد الله خلقها لم تستطع أن تعزلها.»[٧]

---

(١) انظر ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٢١٥، ط. دار المعرفة، بيروت، وأيضا: انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٥٢، وأيضا: انظر الرهوني، حاشية الرهوني، ج٣، ص٢٦٤، والنفراوي، فتح العلي المالك، ج٢، ص٢٤٣، وأيضا: انظر حواشي تحفة المحتاج، ج٨، ص٢٤١، وأيضا: انظر المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٣٨٣، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٦٦

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١، ص٢٢٢، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل (ج٤، ص٤٢، حديث رقم ٥٢٠٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (ج٤، ص١٦٠، حديث رقم ٣٦٣٤).

(٥) انظر: فتح الباري، ج٩، ص٣٠٥.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (ج٤، ص١٦٠، حديث رقم ١٤٣٩).

(٧) أخرجه البزار في مسنده (ج١٥، ص٢١٨، حديث رقم ٨٦٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب العزل (ج٨، ص٢٢٣، حديث رقم ٩٠٣٥). وصححه الحافظ في تقريب التهذيب (ج١، ص٢٧٢).

وجـه الاستدلال: هذا الحديث سنة تقريرية تفيد جواز العـزل، وفيه ردّ على من اعتبره مثل الموءودة، كما أنه يوضح أن العزل لا يمنع قدر الله في خلق الولد.

ثانيًا: أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة (وهو قول لـ ض الشافعية)

١. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: وما ذلـك؟ قالـوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها ويكـره أن تحمل، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل، فقال ﷺ: فلا عليكم ألا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر.»[١]

وجـه الاستدلال: كلمـة «فلا عليكم» تفيد الإباحة في ظاهرها، ولكـن قال ابن سيرين رحمه الله: «قولـه ﷺ لا عليكـم، أقرب إلى النهي.»،[٢] مما يدل علـى أن بعض أهل العلم حمل الحديث على الكراهة، وليس التحريم.[٣]

ثالثًا: أدلة القائلين بتحريم العزل (وهو قول الظاهرية)

١. حديـث عائشـة رضي الله عنها قالت: جـاءت جدامة بنت وهب إلـى النبي ﷺ في ناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في فارس والروم فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا.» ثم سئل عن العزل فقال: «ذاك الوأد الخفي.»[٤] وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ (سورة التكوير: ٨).

وجه الاستدلال: وصف النبي ﷺ للعزل بأنه وأد خفي فيه إشارة إلى التحريم.

وقـد استدل بـه ابن حزم الظاهري رحمه الله فقال: «لا يحل العزل عن الحرة ولا عن الأمة، وهذا حديث في غاية الصحة، وهو ناسخ لأحاديث الإباحة المتقدمة.»[٥]

ونوقش: القول بأن حديث جُدامة رضي الله عنه ناسخ للأحاديث الأخرى، هذه الدعوى غير صحيحـة؛ لأن النسخ لا يُصار إليـه إلا عند تعذر الجمع بين النصوص، فإذا أمكن الجمع فلا وجه للقول بالنسخ.[٦]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (ج٤، ص١٥٩، حديث رقم ٣٦٢٣).

(٢) انظر: أخرجه مسلم (١٤٣٨): (١٣٠) من طريق أيوب السَّخْتياني، عن محمد بن سيرين، به. وفي آخره: قال محمد: وقوله: «لا عليكم» أقربُ إلى النّهي. وأخرج أحمد (١١٦٤٥)، ومسلم (١٤٣٨): (١٣١)، وفي «السُّنن الكبرى» (٥٠٢٩) من طريق هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه مَعْبَد بن سيرين قال: قـ نا لأبي سعيد: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر في العَزْل شيئًا؟ قال: نعم، وساق الحديث بمعنى حديث ابن عَوْن، إلى قوله: «القَدَر»، وقال الدارقطني في «التَّتَبُّع» (٦٨): فلعلَّ ابنَ سيرين حفظه عنهما. اهـ. يعني عن عبدِ الرَّحمن بن بِشْر ومَعْبَدِ بن سيرين.

(٣) ينظر: تنظيم النسل في ضوء السنة النبوية، دراسة موضوعية ومعاصرة، د. رضا حمودة، وأم محمد عاشور، ص٤٥١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب كراهة العزل (ج٤، ص١٦١، حديث رقم ٣٦٣٨).

(٥) انظر: المحلى بالآثار، ج١، ص٢٢٢.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، مجلد ٩، ص ٣٠٩.

وصور الجمع بين الأحاديث متعددة، وأهمها:

١. حمل حديث جُدامة على الكراهة التنزيهية: فيكون قوله ﷺ «ذاك الوأد الخفي» على سبيل الزجر والكراهة، وليس التحريم، وتبقى بقية الأحاديث على أصل الإباحة.

٢. أن يكون حديث جُدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً: أي أن النبي ﷺ كان في بداية الأمر يوافق أهل الكتاب فيما لم يُنزل عليه فيه شيء، فوافقهم في كراهة العزل، ثم لما أُوحي إليه بالحق خالفهم، فصحّ بذلك قوله في الحديث الآخر: «كذبت يهود».

٣. يُحمل حديث جُدامة على الحالة التي لا تكون الزوجة فيها راضية عن العزل، فيُكره أو يُمنع حينئذٍ، وتُحمل الأحاديث الأخرى على الحالة التي تكون فيها الزوجة راضية، فيجوز العزل بين الطرفين.[١]

الترجيح:

وبعد عرض هذه الأقوال والجمع بين الأدلة، يظهر -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح، وهو قول جمهور العلماء، بأن العزل جائز في الأصل، وأن منع الحمل مؤقتاً جائز إذا دعت إليه حاجة معتبرة أو ضرورة شرعية.

المطلب الثاني: حكم تنظيم النسل في القرارات الفقهية المعاصرة.

مع تطور الطب الحديث، ظهرت وسائل عديدة لمنع الحمل مؤقتًا، مثل استخدام الحبوب، أو اللولب، أو حساب الفترة الآمنة، أو غيرها من الوسائل. كما شاع في العصر الحديث وجود دوافع متعددة لمنع الحمل، منها ما هو معتبر شرعًا، ومنها ما لا يُعدّ كذلك، كما سبق بيانه.

وقد تنوعت أقوال العلماء المعاصرين والهيئات الفقهية في حكم تنظيم النسل، ونوردها هنا مرتبة حسب الأقدمية الزمنية:

١. مؤتمر البحوث الإسلامية بالقاهرة (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م)

جاء في قراره: «إذا كانت هناك ضرورة شخصية تدعو إلى تنظيم النسل، فللزوجين أن يتصرفا في هذا المجال طبقًا لما تقتضيه تلك الضرورة، على أن يُترك الأمر لضمير الفرد ودينه».[٢]

٢. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١٣ ربيع الآخر ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م)

صدر القرار رقم (٤٢) وفيه: «إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، كأن تكون المرأة لا تلد ولادة طبيعية ويستلزم ولادتها إجراء عملية جراحية، أو إذا كان تأخيره لفترة معينة لمصلحة

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، مجلد ٩، ص ٣٠٩، وانظر: المنهاج النووي، مجلد ٣، ص ١٠.

(٢) انظر: الإسلام وتنظيم الأسرة لأبي زهرة، المجلد الأول، ص ٥٧٠.

يراهـا الزوجـان، فإنـه لا مانـع حينئذ من منع الحمـل أو تأخيـره. ويُستدل في ذلـك بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن بعض الصحابة ﷺ من جواز العزل، وبما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين.»[١]

٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي (مكة المكرمة - ربيع الآخر ١٤٠٠هـ. / ١٩٨٠م)

في دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة، من ٢٣ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ.، ناقش المجمع موضوع تحديد النسل وتنظيمه، وقرر بالإجماع: «أن تنظيم النسل على مستوى الأمة لا يجوز، وأما فـي صورتـه الفردية، وتعاطي أسباب منـع الحمل أو تأخيره لفترات معينـة، فإنه يجوز إذا وجدت أسبـاب ضرورية ومبررات معتبـرة شرعًا. بل قد يتعين ذلك إذا ثبت وجود ضرر محقق على الأم، بناء على تقرير طبيب ثقة مسلم.»[٢]

٤. قرار مجمع الفقه الإسلامي (الكويت - جمادى الأولى ١٤٠٩هـ. / ١٩٨٩م)

جـاء في قرار المجمع بعد دراسـة البحوث والمناقشات: «يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصـد المباعـدة بين فترات الحمـل أو إيقافه لمدة معينة من الزمـان، إذا دعت إلى ذلك حاجة معتبـرة شرعًا، بحسب تقديـر الزوجين، بشرط التشاور والتراضي بينهمـا، وألا يترتب على ذلك ضرر، وألا يكون فيه اعتداء على حمل قائم.»[٣]

٥. فتوى دار الإفتاء المصرية - الشيخ محمد عبد المجيد سليم- رحمه الله

ورد فـي فتـواه حول تنظيم النسل: «الذي يُؤخذ من نصوص فقهـاء الحنفية أنه يجوز اتخاذ بعضـ الوسائـل لمنع الحمل على الوجه المبيّـن في السؤال، وهو لا يزيد علـى العزل. وعلى القول بالمنع، فلو فُرّق بين ما يمنع الحمل بالكلية وما يمنعه مؤقتًا، فإن ما كان مؤقتًا يكون كالعزل، وهذا اتجاه متجه.»[٤]

٦. فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

قـال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «العزل جائز، لأن الصحابة كانوا يعزلون، ولكنه خلاف الأولـى، وهذا هو معنى الكراهة. فإذا وُجد الضرر جـاز استخدام مثل هذه الموانع بإذن الزوجة، وتزول عنه الكراهة، وإذا زال الضرر رجع الحكم إلى أصله.»[٥]

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، ص ١٢٨.

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد ١١، العدد ١٣، الصفحات ٤٥١-٤٥٣.

(٣) انظر: مجلة نهج الإسلام، المجلد ١٠، العدد ٣٥، الصفحات ٨٧-٨٩.

(٤) انظر: تنظيم النسل دراسة فقهية مجلد آداب نيلين مجلد٢ العدد ١ ص٦٦.

(٥) انظر: فتاوى منار الإسلام، المجلد الأول، ص ٧٨٢.

المطلب الثالث: المقارنة بين آراء المتقدمين والقرارات الفقهية

عند مقارنة ما ذكره الفقهاء المتقدمون مع ما صدر من فتاوى وقرارات فقهية معاصرة في مسألة تنظيم النسل، يمكن أن نستخلص عدد من النقاط المشتركة التي اتفقوا عليها، ونقاط أخرى انفرد بها بعضهم، على النحو التالي:

أولًا: مواضع الاتفاق

١. **أن تنظيم النسل أمر فردي لا جماعي:** اتفق الفقهاء المتقدمون والهيئات الفقهية المعاصرة على أن تنظيم النسل لا يجوز تعميمه على جميع أفراد المجتمع أو فرضه بشكل إلزامي، بل يُنظر فيه بحسب أحوال كل أسرة على حدة، وفق ظروفها الخاصة.

٢. **جواز تنظيم النسل عند وجود أسباب معتبرة شرعًا:** أجاز جمهور العلماء من المتقدمين والمعاصرين تنظيم النسل في حالات تدعو إلى ذلك شرعًا، مثل: إرضاع الطفل وحفظ صحته، وتوالي الحمل بما يرهق الأم جسديًا أو صحيًا، والخوف من انتقال مرض وراثي، والحاجة للتربية والتنشئة السليمة.

٣. **اشتراط رضا الزوجين معًا:** اتفق العلماء على أن تنظيم النسل لا يجوز إلا باتفاق الزوجين، لأن حق الإنجاب مشترك بينهما. فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد باتخاذ القرار دون موافقة الآخر، ولا أن يُجبر أحدهما عليه.

ثانيًا: مواضع الانفراد

١. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بمكة المكرمة: نص على اشتراط أن تكون الضرورة التي يُستند إليها في تنظيم النسل مقررة من طبيب مسلم عدل موثوق، مما يربط الجواز برأي طبي متخصص يوثق الضرر المحتمل.

٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي بالكويت (١٤٠٩هـ.): قيّد الجواز بمنع أن يكون تنظيم النسل اعتداءً على حمل قائم، أي لا يجوز استخدام الوسائل إذا كان هناك حمل قد بدأ بالفعل.

المبحث الثاني:

حكم تحديد النسل بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وفيه ثلاثة مطالب.

مسألة تحديد النسل، والتي سبق تعريفها بأنها: منع الحمل بشكل دائم بعد إنجاب عدد معين من الأولاد، باستخدام وسائل متنوعة، بعضها كان مستخدمًا منذ القدم، وبعضها ظهر في العصر الحديث، ومن أبرز هذه الوسائل:

١. التعقيم قديمًا: وهو معالجة أحد الزوجين أو كليهما بطريقة تمنع الإنجاب نهائيًا، بحيث ينقطع الأمل في وقوع الحمل.[١]

والخصاء: وهو إزالة الخصيتين جراحيًا أو تعديل عملهما لمنع الإنجاب نهائيًا.[٢]

٢. وسائل حديثة لمنع الحمل نهائيًا: ربط قنوات الرحم (أنابيب فالوب) أو قطعها.

واستئصال الرحم. وحقن مواد كيميائية لتعطيل عمل الأعضاء التناسلية[٣].

ورغم تنوع هذه الوسائل من حيث العمليات والطرق، إلا أن نتيجتها واحدة، وهي منع الإنجاب بشكل نهائي، سواء تُستخدم قبل الإنجاب مطلقًا (فيُسمى تعقيمًا)، أو بعد إنجاب عدد معين من الأولاد (فيُسمى تحديد نسل). ونحن في هذا المبحث نركز على تحديد النسل، وهو منع الإنجاب نهائيًا بعد إنجاب عدد معين من الأولاد. وسيتم استعراض أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين حول حكم هذه المسألة في المطالب اللاحقة.

المطلب الأول: حكم تحديد النسل عند الفقهاء المتقدمين.

قبل الحديث عن حكم تحديد النسل، لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء المتقدمين تكلموا عن مسألة الخصاء والتعقيم مطلقًا، سواء كان قبل الزواج أو بعده، وسواء كان للذكر أو للأنثى. وكان كلامهم يدور حول التعقيم والخصاء الذي يمنع الحمل أو القدرة على الإنجاب بشكل دائم، دون النظر إلى عدد المواليد.

أما تحديد النسل في زماننا، فمقصوده جعل منع النسل نهائيًا بعد عدد معين من الأولاد، وهذا لا يكون إلا بعد الزواج، بخلاف الكلام الفقهي القديم الذي كان أوسع.

وقد بنى الفقهاء المعاصرون حكمهم في تحديد النسل على أقوال الفقهاء المتقدمين في مسألة التعقيم والخصاء.

اختلفوا في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال رئيسة، وهي كالتالي:

القول الأول: تحريم التعقيم والخصاء مطلقًا إلا في حالات الضرورة القاهرة، مثل مرض

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الخامس، المجلد الأول، ص٦٠٦) وأيضا: نظرات في الوراثة والجنين (ص٢٦١).
(٢) انظر: القاموس الطبي العربي (ص٥٥٤) وأيضا: أطفال تحت الطلب ومنع الحمل (ص١٤٧).
(٣) انظر: سياسة وسائل تحديد النسل (ص٥٥٩) وأيضا: أطفال تحت الطلب ومنع الحمل (ص١٥٠).

السرطـان أو الأمراض الخطيرة، والتي يقرر فيها الأطباء الثقـات أن إزالة الخصيتين أو الرحم أمر لا بد منه لإنقاذ الحياة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[١]

وقد حكاه اتفاقًا على التحريم منهم القرطبي وابن حجر العسقلاني: والقنوجي[٢]

ومـن أمثلـة الضرورات التـي تبيح هـذا المحظور منهـا، إصابـة الرجل أو المـرأة بمرض السرطان، مما يستوجب استئصال الرحم أو الخصيتين.

أو الأمراض الوراثية الخطيرة التي يثبت الأطباء المختصون أنها تنتقل للجنين.

أو ارتفاع ضغط الدم الخطير الذي قد يؤدي إلى وفاة الأم أثناء الحمل[٣]

القـول الثانـي: الجواز مطلقًا وهو وجه عند الحنابلة بجواز منـع الحمل الدائم، قياسًا على جواز شرب الكافور لقطع الشهوة.[٤]

القول الثالث: جواز استعمال ما يمنع الحمل دائمًا لمن لا يجد مؤونة النكاح وهو قول الإمام البغوي والخطابي، حيث أجازا استعمال الأدوية لقطع القدرة على الإنجاب.[٥]

أدلتهم:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم بما يلي:

١-قوله تعالـى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ (سورة النساء:١١٩).

وجـه الاستدلال: منع الحمـل نهائيًا يعد تغييرًا لخلق الله، وهو من فعل الشيطان الذي يؤدي إلـى الخسـران المبين. وقد قـال القرطبي رحمه الله أن خصاء بنـي آدم لا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله[٦].

٢ -عـن سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسـول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لأختصينا[٧].

وجـه الاستـدلال: نهـى النبي ﷺ عـن التبتل (الانقطاع عـن النكاح)، لما فيـه من إقلال

---

(١) انظر مذهب الحنفية: تكملة البحر الرائق (٢٣٤/٧) وأيضا: معونة أولي النهى (١٠٥/٧) وانظر مذهب المالكية: الفواكه الدواني (٥٥٧/٢) وأيضا: مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (٤٧٧/٣) وانظر مذهب الشافعية: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢٦١/٧) وأيضا: نهاية المحتاج (٢٤٠/٨) انظر مذهب الحنابلة: الدرر المنضدة (٢٢٢/٤) وأيضا: الإنصاف (٣٨٣/١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/٣) وأيضا: فتح الباري (٩٢/٩ ٩٧) وأيضا: فتح العلام (٨٧/٢).

(٣) انظر: سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر صفحه ٣٧٥.

(٤) انظر: كشاف القناع (٢١٨/١).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي، (٦/٩) فتح الباري لابن حجر، (٩٢/٩) معالم السنن للخطابي، (٤/٣).

(٦) انظر: تفسير القرطبي، ٥/٣٩١.

(٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٩/٩٦، رقم الحديث ٥٠٧٣، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء.

النسـل، ففهم سعد رضي الله عنـه أن الخصاء محرم لأنه يؤدي إلى نفس النتيجة. ولو كان التبتل جائزًا لكان الخصاء جائزًا[١].

٣-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شاب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أتأذن لي في الخصاء؟ فقال: صم واستعن بالله من فضله[٢].

وجـه الاستـدلال: لم يـأذن النبي ﷺ للشاب بالخصـاء، بل أمره بالصيـام والصبر حتى يرزقه الله من فضله، ولو كان الخصاء مباحًا لأذن له به.

أدلة القول الثاني القائلين بالجواز مطلقًا

- القياس علـى شرب الكافور[٣]: استدلـوا بجواز شرب الكافور لقطـع الشهوة، فكما يجوز للزوج شرب الكافور لقتل شهوة الجماع، كذلك يجوز منع الحمل الدائم بالأدوية[٤].

يمكن مناقشة هذا الدليل، هذا قياس مع الفارق، وشرب الكافور يقطع الشهوة مؤقتًا، بينما التعقيم الدائم يمنع الحمل إلى الأبد، فلا يستقيم القياس بينهما لاختلاف الأثر والمدة.

أدلة القول الثالث القائلين بالجواز عند عدم قدرة المؤونة.

١. عـن عبـد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسـول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقـال رسول الله ﷺ: «فإنه أفضـل للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٥]

٢. عـن عبد الله بن عمرو رضـي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي فأختصي، فقال: «صم واستعن بالقيام»[٦].

- وجـه الاستـدلال: أمر النبـي ﷺ من لا يجد مؤونة النـكاح بالصيام لأنـه يقطع الشهوة، فيقاس على ذلك كل دواء يقطع الشهوة أو القدرة على الإنجاب.[٧]

- يمكـن مناقشة هـذا الاستدلال بـأن الصيام يقطع الشهـوة مؤقتًا، وأمـا استعمال الدواء للتعقيـم والخصـاء يمنـع الحمل نهائيًـا، فهناك فارق بيـن الحالتين. لذا بطـل القياس ولا يصح

---

(١) انظر عمدة القاري، ٢٠/٧٢؛ وأيضا: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٧/٢٥٧

(٢) رواه أحمد في مسنده، المجلد الثالث، الصفحة ٣٧٨، رقم الحديث ١٥٠٧٨ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٣): رواه أحمد عن رجل عن جابر، وبقية رجاله ثقات.

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٢) شجر من الفصيلة الغارية يتَّخذ مِنْهُ مَادَّة شفافة بلورية الشكل يمِيل لَوْنهَا إِلَى الْبيَاض رائحتها عطرية وطعمها مر وَهُوَ أصْنَاف كَثِيرَة (ج) كوافير.

(٤) انظر: كشاف القناع، ١/٢١٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، ٩/٩٠، رقم الحديث ٥٠٦٦.

(٦) رواه البغوي في شرح السنة، المجلد التاسع، الصفحة ٦؛ معالم السنن، المجلد الثالث، الصفحة ٤.

(٧) رواه البغوي في شرح السنة، المجلد التاسع، الصفحة ٦؛ معالم السنن، المجلد الثالث، الصفحة ٤.

القياس بينهما، لأن الحكم لا يتساوى بين مؤقت ودائم[1].

الترجيح

بعد عرض الأقوال الفقهية في مسألة التعقيم والخصاء، وأدلة كل قول مع مناقشتها، يترجح لـدي -والله أعلـم -القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء من الأئمـة الأربعة، القائلين بتحريم ما يمنع الحمل على وجه الدوام مطلقًا، سواء أكان للذكر أم للأنثى، قبل الزواج أو بعده، إلا في حالات الضرورة القاهرة التي يقررها أهل الاختصاص، كالأمراض الخطيرة أو الوراثية، أو ما يهدد حياة الأم.

ويرجح هذا القول لما يلي:

- قوة أدلته المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- صحة استدلاله وسلامة استنباطه.
- موافقتـه لمقاصـد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل وصيانة خلق الله تعالى عن العبث والتغيير.

المطلب الثاني: حكم تحديد النسل في القرارات الفقهية المعاصرة.

مـع انتشـار الوسائل الحديثة لمنع الحمل نهائيًّا، والدوافـع المختلفة التي أثيرت في العصر الحاضر، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: جـواز تحديد النسـل مطلقًا ذهب إلى هذا القول، المفتـي العام في الأردن، حيث أفتى بإباحة تحديد النسل، وقرر أنه إذا أمرت به الحكومة وجب العمل به.[2]

وقد استدل لذلك بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (سورة النور:٣٣).

وجـه الاستـدلال: أمر الله تعالى بالعفاف لمن لم يستطع النـكاح، مما يدل على جواز تأخير الـزواج لمـن يعجز عنـه، وتأخير الـزواج قد يؤدي إلـى تأخير النسـل أو حتى انقطاعـه إذا مات الشخص قبل أن يتزوج.

ونوقش: فلا يمكن التسليم بهذا الاستدلال، إذ أن الآية جاءت بعد قوله تعالى:
﴿وَأَنكِحُـوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٣٢).

(١) انظر: فتح الباري، (٩٢/٩)؛ وأيضا: فتح العلام لشرح بلوغ المرام (٨٧/٢).

(٢) انظر: مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز، المجلد الثالث، ص ٣٢٦، نشر عام ١٣٨٥هـ..

فأمر الله تعالى بالنكاح ورغّب فيه، ووعد المتزوج بالغنى إن كان فقيرًا ترغيبًا له في الإقدام على الزواج، وثقة بالله واعتمادًا عليه وعلى فضله وسعة جوده، مع العلم بحال عباده، ولذلك ختم الآية بقوله: ﴿والله واسع عليم﴾. ثم أمر من لا حيلة له في النكاح أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله.[1]

فأين في هذه الآية دليل على قطع النسل أو تحديده؟ بل هي دليل على الترغيب في النكاح لا على تحديد النسل.

٢. حديث النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[2]

وجه الاستدلال: رغَّب النبي ﷺ من لا يستطيع الزواج في الصوم وتأخير الزواج، وتأخير الزواج يترتب عليه تأخير النسل وربما قطعه، مما يدل على جواز تنظيم النسل.

ونوقش: بأن الحديث دلّ على أن من عجز عن النكاح يُشرع له الاشتغال بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة، ويضيق مجاري الشيطان. فهو من أسباب العفة وغض البصر، وليس فيه دلالة على إباحة تحديد النسل بحال، بل فيه تأخير الزواج عند العجز إلى حين القدرة عليه مع السعي في تحقيق أسباب العفة، لا إلى قطع النسل أو منعه[3]

٣. الأحاديث الدالة على إباحة العزل: استدلوا كذلك بالأحاديث الواردة في جواز العزل عن الزوجة لمنع الحمل مؤقتًا.

ووجه الاستدلال أن العزل نوع من تنظيم النسل، فإذا جاز العزل المؤقت جاز التحديد الدائم إذا دعت الحاجة إليه.

نوقش: فإنه بعيد عن الصواب أيضًا؛ لأن العزل إنما هو إخراج المني خارج الرحم حتى لا تحمل المرأة، وكان يُفعل عند الحاجة ككون المرأة مريضة أو مرضعة، ويخشى أن يضرها الحمل أو يضر طفلها، فيعزل الرجل عنها لهذا الغرض.

ولا يوجد في العزل قطع للحمل ولا تحديد للنسل، بل هو مجرد تأخير له لغرض شرعي معتبر. وهذا لا محذور فيه في أصح أقوال العلماء، كما دلت عليه أحاديث العزل.[4]

القول الثاني: عدم جواز تحديد النسل إلا لضرورة معتبرة شرعًا ذهب جمهور الفقهاء

---

(١) انظر: إباحة تحديد النسل مخالفة للشريعة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مقال لابن باز رحمه الله تعالى المجلد التاسع، العددان الثامن والتاسع، سنة ١٩٦٤م.

(٢) رواه البخاري، حديث رقم: ٥٠٦٦، ومسلم، حديث رقم: ١٤٠٠.

(٣) انظر: إباحة تحديد النسل مخالفة للشريعة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مقال لابن باز رحمه الله تعالى، المجلد التاسع، العددان الثامن والتاسع، سنة ١٩٦٤م.

(٤) انظر: المصدر السابق.

المعاصريـن إلى عدم جـواز تحديد النسل مطلقًـا، إلا في حالات الضرورة التـي تُقَرُّ شرعًا. وقد أصدرت لذلك بعدة قرارات وفتاوى، من أبرزها:

أولًا: قـرار هيئة كبار العلماء بالمملكـة العربية السعودية: في الدورة الثامنة لهيئة كبار العلماء، المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٩٦هـ.، بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل بناءً على ما تقرر في الدورة السابعة.

بعـد الاطلاع على البحـث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء، ومناقشة الأعضاء، صدر القرار التالي:

١. إن الشريعـة الإسلامية تحث على انتشار النسل وتكثيـره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله.

٢. أن تحديـد النسل أو منعه مصـادم للفطرة الإنسانية والشريعة الإسلامية، ويخدم أعداء الإسلام في محاولاتهم لاستعمار البلاد الإسلامية واستعباد أهلها.

٣. أن تحديـد النسل من أعمـال الجاهلية وهو إساءة ظن بالله تعالـى، واعتداء على الكيان الإسلامي الذي يقوم على كثرة النسل.

بنـاءً على ذلك لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجـوز منع الحمل خوفًا من الفقر، لأن الله هو الرزاق.

أمـا إذا كان الحمـل يُشكل خطـرًا محققًا على حياة المـرأة، كأن لا تلـد إلا بعملية جراحية خطيرة، فلا مانع من منع الحمل أو تأخيره في هذه الحالة للضرورة.[١]

ثانيًـا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولـي: أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره في دورته الخامسـة المنعقدة في الكويت من ١ ٦ جمـادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ.، بعد الاطلاع على البحوث المقدمة والمناقشات، ونص القرار على:

١. لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

٢. يحـرم استئصال القدرة على الإنجاب للرجل أو المرأة (ما يعرف بالإعقام أو التعقيم)، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة معتبرة شرعًا وفق ضوابطها.[٢]

ثالثًـا: فتـوى لجنة الفتـوى بالأزهـر الشريف، في سنـة ١٣٧٢هـ.، أصـدرت لجنة الفتوى بالأزهر فتوى جاء فيها: أن استعمال دواء لمنع الحمل بشكل دائم (إلى الأبد) حرام.[٣]

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، ص ١٢٨.

(٢) انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي تم الرجوع اليه بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٦ https://iifa-aifi.org/ar/1746.html

(٣) انظر: الإسلام وتنظيم الأسرة، المجلد الثاني، ص ٥٧٠.وأيضا: تحديد النسل وتنظيمه: دراسة فقهية مقارنة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، علي بن سعد بن حليل، العدد ٣٨، سنة النشر ٢٠١٣م، ص ٤٥٦.

رابعًا: قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، المنعقد سنة ١٣٨٥هـ. بالقاهرة، تقرر أن الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل المؤدية إلى العقم، لا يجوز شرعًا ممارسته سواء من الزوجين أو من غيرهما.[١]

خامسًا: بعض فتاوى العلماء الأفراد، من أبرزهم:

١. فتوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: حيث قال الشيخ صالح الفوزان «تحديد النسل دسيسة خبيثة دسها علينا أعداء الإسلام، يريدون بذلك إضعاف المسلمين وتقليل عددهم. فتحديد النسل لا يجوز في الإسلام، وهو ممنوع لأنه يتنافى مع المقصد الشرعي بتكثير الأمة وتعمير الكون بطاقات البشر».[٢]

٢. فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث قال الشيخ ابن باز «لا يجوز تحديد النسل، بل ينبغي للرجل والمرأة الحرص على المزيد من الذرية، لقول النبي ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٣].

أدلة القول الثاني: القائلين بعدم جواز تحديد النسل:

استدلوا على تحريم تحديد النسل بما استدل به الفقهاء المتقدمين في مسألة التعقيم والخصاء، وقد ذُكرت هذه الأدلة سابقًا، فلا حاجة لإعادتها هنا منعًا للتكرار.

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، يترجح لديَّ -والله أعلم- القول الثاني وهو قول جماهير الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين، بعدم جواز تحديد النسل إلا لضرورة معتبرة شرعًا.

المطلب الثالث: المقارنة بين آراء المتقدمين والقرارات الفقهية.

عند مقارنة ما ذكره الفقهاء المتقدمون مع ما صدر من فتاوى وقرارات فقهية معاصرة في مسألة تحديد النسل، يمكن أن نستخلص عدداً من النقاط المشتركة التي اتفقوا عليها، ونقاط أخرى التي انفرد بها بعضهم، على النحو التالي:

أولًا: مواضع الاتفاق

١. **تحريم تحديد النسل:** اتفق فقهاء المتقدمين من الأئمة الأربعة وغيرهم، مع جمهور الفقهاء المعاصرين، على تحريم تحديد النسل منعًا مطلقًا.

٢. **جواز تحديد النسل عند الضرورة القهرية:** أجمعوا على جواز تحديد النسل في حالات

(١) انظر: الإسلام وتنظيم الأسرة، المجلد الثاني، ص ٥٧٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الفوزان، المجلد الثاني، ص ٥٧٤.

(٣) انظر: مقالات وفتاوى الشيخ ابن باز، المجلد الثالث، ص ٣٢٦، نشر ع م ١٣٨٥هـ..

الضرورة القهرية، مثل: الإصابة بأمراض خطيرة كمرض السرطان أو ارتفاع ضغط الدم الخطير الذي قد يؤدي إلى وفاة الأم أثناء الحمل، أو الأمراض الوراثية الخطيرة التي قد تنتقل إلى الجنين، أو غيرها من الضرورات المشابهة.

٣. **تعلق الحكم بالأفراد لا بالمجتمع:** اتفقوا على أن الحكم في هذه المسألة يتعلق بالأفراد بحسب أحوالهم الخاصة، ولا يجوز تعميمه على المجتمع بأكمله.

٤. **تحريم إلزام الدولة للأفراد بتحديد النسل:** أقروا أنه لا يجوز للدولة أو أي جهة أن تلزم الأفراد بتحديد النسل، وأن هذا الإلزام محرم شرعًا.

٥. **اشتراط الضرورة المعتبرة شرعًا:** اتفقوا على أن الضرورة التي تبيح تحديد النسل يجب أن تكون معتبرة شرعًا، ولا بد من الرجوع في تقديرها إلى أهل الخبرة والاختصاص، وإذا ثبتت الضرورة، جاز تحديد النسل حينئذ.

٦. **الإنجاب حق مشترك بين الزوجين:** اتفقوا على أن حق الإنجاب مشترك بين الزوجين، ولا يجوز لأحدهما أن يجبر الآخر على تحديد النسل دون رضاه.

٧. **تحريم التعقيم بقصد تحديد النسل:** أجمعوا على أن استعمال الأدوية أو العمليات الطبية التي تؤدي إلى التعقيم الكامل بقصد تحديد النسل محرم شرعًا.

٨. **خطورة سياسة تحديد النسل:** اتفقوا على أن تحديد النسل سياسة خبيثة تهدف إلى إضعاف المسلمين وتقليل عددهم وقوتهم.

٩. **سوء الظن بالله تعالى:** اتفقوا على أن تحديد النسل فيه سوء ظن بالله تعالى، حيث يقلل الاعتماد على الله في مسألة الرزق والثقة بأنه سبحانه هو الرازق لعباده.

١٠. **تحريم استئصال القدرة على الإنجاب:** اتفقوا على تحريم استئصال القدرة على الإنجاب للرجل أو المرأة إلا عند وجود ضرورة معتبرة شرعًا، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

ثانيًا: مواضع الانفراد

١. **استعمال الأدوية لمنع الحمل عند بعض الحنابلة:** انفرد بعض الحنابلة بجواز استعمال الأدوية لمنع الحمل، قياسًا على شرب الكافور لتخفيف الشهوة.

٢. **جواز الإخصاء للضرورة عند البغوي والخطابي:** انفرد الإمام البغوي والإمام الخطابي رحمهما الله إلى أنه إذا كان الإنسان لا يملك القدرة على تحمل أعباء الزواج جاز له استعمال الأدوية المؤدية إلى الإخصاء.

٣. **فتوى مفتي عام الأردن:** انفرد مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية بجواز تحديد النسل والعمل به إذا أمرت به الحكومة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المجتمع لتنظيم النسل وتحديده

المطلب الأول: الآثار الإيجابية.

فكـرة تنظيم النسل وتحديـده من القضايا التي لها بعض الآثار الإيجابية على صحة الأفراد واستقرار المجتمع، خصوصًا عند الحاجة أو الضرورة. ومن أبرز هذه الآثار الإيجابية ما يلي:

أولًا: تعزيـز صحة الأمهات: يساعد تنظيم النسل الأمهـات على أخذ فترة كافية بين الحمل والآخر لاستعادة صحتهن الجسدية والنفسية، مما يقلل من مضاعفات الحمل والولادة، ويزيد من فرص التعافي الكامل قبل الحمل التالي.[١]

ثانيًـا: تعزيز صحة الأبناء: يسهم تنظيم الفتـرات بين الأحمال في توفير بيئة صحية أفضل للرضاعة الطبيعية والاهتمام بالطفل، مما يؤدي إلى نمو الأطفال بشكل أقوى وصحي أكثر.[٢]

ثالثًـا: الحد مـن انتقال الأمراض الوراثية: في حـالات الأمراض الخطيرة مثـل السرطان أو الأمراض الوراثيـة، يساعد تحديد النسـل على حماية المجتمع من انتشـار الأمراض المزمنة والوراثية بين الأجيال.

رابعًـا: تحسين البنية الصحية للمجتمع: يساهم تنظيم النسل في وجود أجيال قوية صحيًا، حيـث تساعد الفترات الزمنية الكافية بين الأحمال على رفـع مستوى الصحة العامة للأطفال في المجتمع.

خامسًـا: تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي: يؤدي تنظيم النسل إلى تخفيف الأعباء الاقتصاديـة والصحيـة على الأسرة والمجتمع، مما يتيح فرصًا أفضـل للتربية والتعليم والصحة، ويؤثر إيجابيًا على استقرار الأسرة والمجتمع بشكل عام.[٣]

المطلب الثاني: الآثار السلبية.

تنظيـم النسل وتحديده له آثار سلبية كثيرة علـى الإيجابيات، سيتم عرض بعض هذه الآثار السلبية.

١. انخفاضـ النمو السكاني: تحديد النسل يؤدي إلـى انخفاض معدل المواليد، مما ينعكس سلبًـا على النمـو السكاني. هذا الانخفاض قد يـؤدي إلى نقص في القوى العاملـة، مما يؤثر على الإنتاجيـة الاقتصادية ويزيد من الأعباء على الفئـات العاملة لدعم الفئات غير العاملة، مثل كبار السن.

٢. اخـلال التوازن بين الجنسين: في بعض المجتمعات التـي تفضل جنسا معينا، قد يؤدي

---

(١) انظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) للزحيلي (ج٧، ص ٤٦٧).

(٢) انظر: الموقع الشارقة، تم الرجوع اليه بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٦ https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/10/14/NJ538

(٣) انظر: تحديد النسل بين فقه الإسلامي والقانون الصيني، لماشوا هو رسالة الماجستير جامعة مؤتة ص ١٠٧-١٠٩

تحديد النسل إلى اختلال في نسبة الذكور إلى الإناث. على سبيل المثال، في الصين، أدت سياسة الطفل الواحد إلى تفضيل الذكور، مما تسبب في اختلال التوازن بين الجنسين وظهور مشكلات اجتماعية مثل صعوبة الزواج للرجال.[١]

٣. زيادة حالات الإجهاض: عندما يفرض على الأسر عدد محدد من الأطفال، قد تلجأ بعض الأسر إلى الإجهاض في حال كان الجنين من جنس غير مرغوب فيه أو في حال تجاوز العدد المسموح به، مما يؤدي إلى زيادة حالات الإجهاض وما يترتب عليها من مشكلات صحية ونفسية.

٤. فقدان الدعم الأسري: في حال فقدان الطفل الوحيد نتيجة حادث أو مرض تجد الأسرة نفسها دون دعم أو سند، مما يسبب مشكلات نفسية واجتماعية للأبوين. كما أن قلة عدد الأبناء قد تؤدي إلى ضعف الروابط الأسرية وقلة التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة.

٥. انتشار جرائم الاتجار بالأطفال: نقص عدد الأطفال في المجتمع قد يؤدي إلى زيادة الطلب على الأطفال، مما يشجع على جرائم الاتجار بالأطفال والاختطاف لتلبية هذا الطلب، كما حدث في بعض المجتمعات التي فرضت سياسات صارمة لتحديد النسل.[٢]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولًا وآخرًا، أشكره على ما أنعم عليّ به من توفيق لإتمام هذا البحث، وفي الختام، أقدم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

١. مفهوم تنظيم النسل وتحديده: عرفنا أن المقصود من تنظيم النسل، اتخاذ الإجراءات والوسائل التي تضبط أوقات الحمل، دون إلغاء الإنجاب بشكل كلي.

أما تحديد النسل، فيراد به منع الإنجاب نهائيًا، إما بعدد معين من الأولاد، أو بشكل مطلق.

٢. أسباب تنظيم النسل وتحديده على نوعين، الأسباب المعتبرة شرعًا: كالحالات الصحية التي تهدد حياة الأم أو الجنين، أو وجود خطر طبي مثبت.

الأسباب غير المعتبرة شرعًا: مثل الخوف من قلة الموارد، أو الحفاظ على جمال المرأة، أو التفرغ للعمل، وهذه لا يُعتد بها شرعًا.

٣. حكم تنظيم النسل أن جمهور الفقهاء المتقدمين والهيئات الفقهية المعاصرة أجازوا

---

(١) انظر: موقع المصري اليوم تم الرجوع اليه بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٦(الأثر الأول والثاني) .https://www.almasryalyoum.com/news/details/2288421

(٢) انظر: تحديد النسل والآثار المترتبة عليه: دراسة مقاصدية تطبيقية (الصين نموذجا) جامعة آل البيت الكلية: كلية الشريعة، الدولة: الأردن ص ٤١١٨ وأيضا: انظر موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/opinions/٢٦/٢/٢٠٢٣/ كيف-أضرت-سياسة-إنجاب-طفل-واحد-بالصين وأيضا انظر: صحيفة الاقتصادية، تم الرجوع اليه بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٦ https://www.aljazeera.net/news/٢٨/٧/٢٠١٧/سياسة-الطفل-الواحد-بالصين-تبعات-وآثار (الثالث، والرابع، والخامس)

تنظيـم النسل عند الحاجة أو الضرورة، مع الإبقاء على أصل الإنجاب وعدم قطعه كليًا وهو القول الراجح والله أعلم بالصواب.

٤. مقارنـة آراء الفقهـاء المتقدميـن والمعاصريـن، تبيـن أن جمهور الفقهـاء المتقدمين والمعاصرين متفقون على جواز تنظيم النسل للحاجة، مع الحفاظ على مبدأ استمرار الإنجاب.

٥. حكم تحديد النسل، الراجح عند جمهور الفقهاء المتقدمين والمعاصرين تحريم تحديد النسل أو التعقيم إلا لضرورة قاهرة كالإصابة بالسرطان أو الأمراض الوراثية الخطيرة.

٦. مقارنة أراء الفقهاء في حكم تحديد النسل، يتفق جمهور الفقهاء المتقدمين والمعاصرين علـى تحريم تحديد النسل مطلقًـا، ولا يُستثنى من ذلك إلا الحالات التي ثبت فيها الضرر الشديد والضرورة القهرية.

٧. الآثار المترتبة على تنظيم النسل وتحديده: الآثار الإيجابية لتنظيم النسل قليلة ومحدودة، مثل تحسين صحة الأم أو تحسين الوضع الاقتصادي لبعض الأسر.

أمـا الآثار السلبية فهي أكثر وأخطر، مثـل انخفاض معدلات المواليد، وتأثيرها السلبي على قوة المجتمع واقتصاده وتركيبته السكانية..

التوصيات:

دعـوة الباحثيـن إلى إعـداد دراسات تفصيلية لبيـان الحالات الضرورية التـي تبيح تنظيم النسـل أو تحديـده، بحيث تكـون دراسة فقهية طبيـة مشتركة، تجمع بين الفهـم الشرعي والرأي الطبي.

فهرس المصادر والمراجع.

١. إباحة تهديد النسل لمخالفة الشريعة، ابن باز، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد ٨-٩، ١٩٦٤م.

٢. أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، محمد علي البار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ./١٩٩٢م، دار القلم، دمشق.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. تحديد النسل بين الفقه الإسلامي والقانون الصيني، لماشواء هو، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥م، جامعة مؤتة.

٧. تحديد النسل والآثار المترتبة عليه: دراسة مقارنة، الصين نموذجًا، جامعة آل البيت، الكليات الشهرية، ٢٠٠٧م، الأردن.

٨. تحديد النسل والتوعية الإسلامية، مناع بن خليل القطان، مجلة التوعية الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد الثالث، ١٩٨٣م.

٩. تحديد النسل وتنظيمه: دراسة فقهية مقارنة، علي بن سعد بن خليل، العدد ٣٨، ٢٠١٣م، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة.

١٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.، دار الفكر العربي.

١٢. تنظيم النسل دراسة فقهية، مجلة آداب النيلين، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٠م، جامعة النيلين، الخرطوم.

١٣. تنظيم النسل في ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية ومعاصرة، حمودة محمد عاشور، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات دمنهور، العدد الأول، المجلد السابع، ٢٠١٦م.

١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥. القاموس الطبي العربي، مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق.

١٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧. التعريفـات، علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولـى، ١٤٠٥هـ./١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٤١٢/١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

١٩. حاشيـة الرهوني على شرح الزرقانـي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني، الطبعة الأولى، ١٤١٩/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. حاشية الشربيني على الغرر البهية الطوال، الشربيني، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.

٢١. حاشيـة تحفـة المحتاج، شمس الديـن محمد الرملي، تحقيـق: مجموعة محققين، دار الفكر، بيروت.

٢٢. سياسـة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضـر، محمد علي البار، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ./١٩٩١م، دار العصر الحديث، بيروت.

٢٣. شرح السنة، البغوي، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الطيبي، ٢٠٠٠م، دار الفكر، بيروت.

٢٦. عمدة القاري، ابن حجر العسقلاني، ١٩٩٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. فتاوى منار الإسلام، هيئة كبار العلماء بدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ./١٩٨٦م، دار الكتب الوطنية، العين، الإمارات.

٢٨. فتـح البـاري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بـن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. فتـح العلام في شـرح بلوغ المرام، محي الدين بن عبد الرحمن النفراوي، ٢٠١٢م، دار الفكر، بيروت.

٣٠. فتـح علـي المالك بشـرح مختصر خليل، أحمد بـن غانم بن سالم النفـراوي المالكي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ./١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.

٣١. الفقه الإسلامي وأدلته، محمد الزهيري، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، دار الفكر، دمشق.

٣٢. الفواكه الدواني، شهاب الدين أحمد النفراوي، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. كشاف القناع، ابن قدامة المقدسي، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.

٣٤. لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٠٣م، دار صادر، بيروت.

٣٥. مجموع فتاوى الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ./١٩٩٦م، دار الفضيلة، الرياض.

٣٦. مجموعة فتاوى ومقالات مترجمة للشيخ ابن باز، المجلد الثالث، ١٣٨٥هـ./١٩٦٥م، دار الأندلس، الرياض.

٣٧. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، تصدر دوريًا منذ ١٣٩٥هـ..

٣٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد ١٢، العدد ١٣، ١٤٢٢هـ./٢٠٠١م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة.

٤٠. مجلة نهج الإسلام، المجلد العاشر، العدد ٥٣، ١٤١٨هـ./١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٤١. مجمع الزوائد، الهيثمي، ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.

٤٢. معالم السنن، الخطابي، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٤٣. معالم السنن (النسخة الحديثة)، الخطابي، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥. معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١١م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

٤٦. معونة أولي النهي شرح المنتهى، ابن النجار، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.

٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١١م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

٤٨. مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت.

٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن عبد الله ابن عبد البر، ١٩٩١م، دار الفكر، بيروت.

٥١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد الله محمد الجبري، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت.

٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، دار سلاسل، الكويت.

٥٣. نظرات في الوراثة والجنين والخلق والأخلاق، مصطفى السباعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، دار الوراق، دمشق.

٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشربيني، ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥. موقـف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، زين يعقوب بن زبير، ١٩٩١م، دار الجبل، بيروت.